مقدمة

إن السير في الإجراءات القضائية من خلال عرض الأطراف المتخاصمة قضاياهم على الهيئات القضائية المختصة لا يستبعد رغبة البعض منهم في حل نزاعاتهم بالطرق الودية. ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب أهمها حسم النزاع خشيه انتقاله مستقبلا لأطراف أخرى، بالإضافة إلى تفادي طول إجراءات التقاضي، وعدم تمكن أطراف المتخاصمة من تسديد مختلف المصاريف المتطلب دفعها في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس، قد تهجر الأطراف المتخاصمة العدالة القضائية وتلجأ إلى إتباع إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات كالتحكيم الصلح أو الوساطة.

وعليه، سيتم مناقشة الموضوع من خلال محورين رئيسيين وهما التحكيم، تم الصلح والوساطة.

أولا: التحكيم

من بين الأسباب التي أدت إلى انتشار التحكيم، السرية التي يتميز بها، بخلاف القضاء العادي التي تُفشى فيها الأسرار والتي من شأنها إلحاق ضرر بأطراف النزاع. أضف إلى ذلك خبرة المُحكم مقارنة بقضاة القضاء العادي.

1)- تعريف التحكيم

يُعَرَف التحكيم على أنه اتفاق بين طرفين على عرض نزاعهما على مُحكم. وعلى هذا الأساس يتشابه التحكيم مع الصلح كون أن كل منهما يؤدي في آخر المطاف إلى انهاء النزاع.

كما يُعَرّف القرار التحكيمي باعتباره سندا أجنبيا، أنه القرار الذي يتخذه المُحكم من خلال اتفاق التحكيم بغرض إنهاء النزاع المعروض بشكل كلي أو جزئي. وفي هذا الإطار يُعد القرار التحكيمي أجنبيا إذا كان القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قانونا أجنبيا، أو إذا صدر القرار التحكيمي في بلد أجنبي.

2)- أنواع التحكيم

أكدت الدراسة المقارنة على تعدد أنواع التحكيم أهمها التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري ثم التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي.

يدرج التحكيم الحر ضمن التحكيم التعاقدي، فهو يُجرى طبقا لإرادة الخصوم من حيث اختيار المحكمين، وطريقة مباشرة إجراءات التحكيم التي يتبعها المُحكم، إلا أنه يمكن لمحكمة

التحكيم تطبيق نظام تحكيمي آخر في حالة عدم اختيار الأطراف القانون الذي يسري على الخصومة التحكيمية.

أما التحكيم المؤسسي أو التحكيم المُنظم فإنه يقتضي اللجوء إلى نظام تحكيمي يتم وضعه من قبل المؤسسات الدولية، وبالتالي فإنه يتعين على أطراف الخصومة التحكيمية في هذه الحالة، الإذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم.

3)- تشكيل هيئة التحكيم

يمكن تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد أو عدة محكمين. وقد يتم تعيين المحكمين مباشرة من قبل الأطراف المتعاقدة، أو يتم تعيينهم بالرجوع إلى القاضي.

وبإمكان الأطراف المتعاقدة رد هيئة التحكيم إذا لم تتوفر المؤهلات المتفق عليها في اتفاق التحكيم، أو ثبُت عدم حيادها، أو تبين وجود مصلحة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف.

4)- شروط صحة اتفاق التحكيم

حتى يكون التحكيم صحيحا استوجب المشرع الجزائري على الأطراف إدراج بند التحكيم في العقد الأصلي (م.1008 من ق.اج.م.ا.ج.)، كما يُمكنهم إبرام اتفاق التحكيم في أي مرحلة من مراحل النزاع، حتى وإن كان هذا النزاع محل النظر أمام القضاء العادي.

وباعتبار أن الجانب الشكلي يتطلب إبرام اتفاقية التحكيم بموجب عقد مكتوب، فإن الشروط الموضوعية تقتضي ما يلي:

أولا، يشترط على أشخاص القانون الخاص، وهم الأفراد، تمتعهم بسن الرشد القانوني.

الأمر الثاني، أن يكون موضوع التحكيم من القضايا التي لا يحظرها القانون كما هو الشأن في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو التي ترتبط بحالة الأشخاص وأهليتهم (م.2/1006 من ق.اج.م.ا.ج.).

5)- <u>الاعتراف بأحكام التحكيم</u>

أدرج المشرع الجزائري أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط ضمن السندات التنفيذية، التي يقتضي مهرها بالصيغة التنفيذية (م. 600 -601 من ق.إ.م.إ.ج.).

وفيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي يشترط توافر شرطان رئيسيان وهما وجود القرار التحكيمي الدولي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي (م.1051و 1056 من ق.إ.م.إ.ج.).

6)- <u>الآثار القانونية لصدور القرار التحكيمي</u>

يترتب عن إصدار القرار التحكيمي عدة آثار أهمها حيازة حكم التحكيم على حجية الشيء المقضي به. كما أن لحكم التحكيم حجية نسبية على الأطراف، بحيث لا يحتج به على الغير (م.1038 ق.إ.م.إ.ج.).

7)- طرق الطعن

بخصوص الطعن في قرارات التحكيم الوطنية، فإنها غير قابلة للمعارضة.

وللخصوم استئناف أحكام التحكيم في أجل شهر من تاريخ النطق بها، على أن يُرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حُكم التحكيم.

وفي حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم بإمكان الخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ أمام المجلس القضائي في مدة 15 يوما من تاريخ الرفض (م 1032، 1033، 1035 /2 ق.إ.م.إ.ج.).

وفيما يتعلق بأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، فإنه يمكن الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بخصوص الحالات المنصوص عليها في المادة 1056(الفصل الهيئة التحكيمية بدون اتفاقية التحكيم-عدم التسبيب، تناقض في الأسباب، عدم الوجاهية، مخالفة النظام العام الدولي...).

ثانيا)- الصلح:

1)- مفهوم الصلح وأهميته

لقد أمر الله عز وجل بالصلح لتفادي الشقاق ما بين الزوجين في قوله تعالى بخصوص الصلح فيما بين الزوجين ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴾. صدق الله العظيم، سورة النساء، الآية رقم 128.

ويأخذ الصلح عدة معاني فهو اتفاق بين المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا. كما أنه عقد رضائي يبرم بين متنازعين من أجل حسم النزاع بتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه.

وفي ذات السياق، عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه عقد يتم بين طرفين هدفه إنهاء النزاع في الحال أو تفادي نزاعا محتملا من خلال التزام طرفي الخصام على تنازل كل واحد منهما للأخر على شيء أو جزء من الحقوق (م.459 من ق. م.ج.).

وتظهر أهمية الصلح بالنظر إلى فوائده بالنسبة لأطراف النزاع وكذا بالنسبة للهيئات المعنية بفض المنازعات. فهو يساهم في ربح الوقت، التقليل من الملفات القضائية المطروحة على العدالة، وتفادي أوجه الإنفاق والمصاريف التي عادة ما تكون مرتفعة.

2)- **أركان الصلح:**

من أجل أن يرتب الصلح آثاره القانونية يتوجب توافر مايلي:

-أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

-عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام (م. 461ق. م.ج.).

-حسم النزاع القائم في الحال أو المتوقع في المستقبل.

على كل طرف أن يتنازل على وجه التبادل عن حقه.

ثالثا)- الوساطة:

1)- نطاق الوساطة القضائية

نص المُشرع الجزائري على وجوبية عرض القاضي الوساطة على الأطراف المتخاصمة مباشرة في أول جلسة، مع إمكانية عرضها عدة مرات وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

كما أنه اشترط التراضي بين كل الأطراف لإجراء الوساطة، أي قبول كل أطراف الخصومة للوساطة، وعدم إلزام أحد الأطراف خصمه الرافض بقبولها.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أن الوساطة لا يُعمل بها في كل الحالات بل تم تحديد نطاق تطبيقها. فعلى سبيل المثال استثنى المشرع الجزائري بعض المجالات التي لا يُمكن أن تكون محلا للوساطة كقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والمسائل التي تمس بالنظام العام (م. 994، 995، 996، 999، 1000-10001 ق.إج.م.إ.ج.).

وقد أعتبر جانب من الفقه أن استثناء المشرع الجزائري، كل قضايا شؤون الأسرة من الوساطة القضائية تعد موقفا غير معقول. إذ أنه يُستحسن ترك الخوض في قضايا الطلاق مثلا للوسيط القضائي، باعتبار أن التصالح بين الأطراف خارج رواق المحكمة، من شأنه إنقاص تراكم ملفات الطلاق على مستوى

المحاكم. كما أن حياد الوسيط القضائي الذي تفتضيه أحكام الوساطة القضائية، من شأنه منح فرصة أكبر لإنجاح الوساطة بخلاف الصلح القضائي(م. 998، 996، 1001 ق.إج.م.إ.ج.).

2)-انتهاء مهام الوسيط القضائي

يمكن التمييز في هذه الحالة بين إنهاء مهام الوسيط القضائي في حالة استحالة الوساطة بين الطرفين، وحالة انتهاء مهمة الوسيط بعد اتفاق الأطراف.

ففي الحالة الأولى، يُمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا وارجاع القضية إلى الجلسة مع استدعاء كل من الوسيط وأطراف الخصومة.

وفي حالة اتفاق الخصوم، على الوسيط تحرير محضر يتضمن الاتفاق الذي تم التوصل إليه يوقع عليه كل من الوسيط والخصوم.

وعلى هذا الأساس يعتبر محضر الاتفاق أو المصالحة الذي يوقعه الوسيط القضائي والمصادق عليه بأمر قضائي، سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن (م.600/8، 1002-1004 ق.إج.م.إ.ج.).